



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

# نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية

إعداد

الباحثة / مروة أحمد بادنجكي  
قسم القانون الدولي، كلية الحقوق  
جامعة حلب، سورية

د/ عبد الكريم محمد ظلام  
الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص  
كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان

( العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول )

## نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية

عبد الكريم محمد ظلام.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عُمان.

البريد الإلكتروني: [azallam@du.edu.om](mailto:azallam@du.edu.om)

مروة أحمد بادنجكي.

قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.

البريد الإلكتروني: [marwa.badenjki82@gmail.com](mailto:marwa.badenjki82@gmail.com)

### ملخص البحث:

جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" TRIPS، التي أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO، بنظام متكامل لتسوية منازعات الملكية الفكرية التي تثور بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وتكمن أهمية هذا النظام في أنه تضمن قواعد وقائية تهدف إلى توقي حدوث منازعات بشأن الملكية الفكرية، وقواعد علاجية تهدف إلى حل المنازعات في حال وقوعها من خلال وسائل ودية وأخرى قضائية. ويهدف هذا البحث إلى توضيح الأسلوب الذي اعتمده هذا النظام لتفادي نشوب منازعات الملكية الفكرية وبيان الآلية التي اعتمدها لحل المنازعات عند حدوثها، وقد أظهرت هذه الدراسة أن نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية أرسى إجراءات منضبطة ومرتجة تبدأ بالمشاورات وتنتهي بقضاء التحكيم من خلال جدول زمني محدد مراعيًا في ذلك ظروف الدول الأعضاء من جهة، وخصوصية منازعات الملكية الفكرية من جهة ثانية، كما أنه عني بمتابعة دقيقة للنزاع منذ

حدوثه، مروراً بمختلف المراحل التي يمرّ فيها، وانتهاءً بتنفيذ توصيات فرق التحكيم وهيئة الاستئناف في جهاز تسوية المنازعات الذي أنشأه لهذه الغاية.

**الكلمات المفتاحية:** تريبس - منظمة - التجارة - العالمية - تسوية - المنازعات - الملكية - الفكرية.

## System of Settling Disputes over Intellectual Property in the World Trade Organization

**Abdul Karim Mohamed Zallam,**  
Department of Private Law, College of Law, Dhofar  
University, Sultanate of Oman.

Email: [azallam@du.edu.om](mailto:azallam@du.edu.om)

**Marwa Ahmad Badenjiki,**  
Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo  
University, Syria.

Email: [marwa.badenjiki82@gmail.com](mailto:marwa.badenjiki82@gmail.com)

### Abstract

The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), which was concluded between the member states of the World Trade Organization (WTO), came with an integrated system for settling intellectual property disputes that arise between the governments of the member states of this organization. The importance of this system lies in that it includes preventive rules that aim to prevent the occurrence of disputes regarding intellectual property, and remedial rules that aim to resolve disputes in case they occur through amicable and judicial means. This research clarifies the method adopted by this system to avoid

**the outbreak of intellectual property disputes and to explain the mechanism used to resolve them. The study shows that this system has established disciplined and gradual procedures that start with consultations and end with arbitration according to a specific timetable, taking into account the circumstances of member states on the one hand, and the specificity of intellectual property disputes on the other. In addition, the system follows up the dispute stages since its occurrence until the implementation of the recommendations of the arbitration teams.**

***Key Words:* TRIPS - International - Organization - Trade - Settlement - Disputes - Intellectual - Property.**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

يتزايد الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يوماً بعد يوم وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل بفعل ثورة التقنيات والمعلومات التي حولت العالم بأسره إلى قرية كونية إلكترونية أدت إلى تسارع وتيرة نقل المعلومات، وازدياد مخاطر التزوير والتقليد متجاوزة الحدود الجغرافية وسيادة الدول، وهذا الاهتمام المتزايد ليس وليد اللحظة، فقد تم إبرام كم هائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حماية هذه الحقوق. لكن الجديد هو إدراج اتفاقية مستقلة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" TRIPS التي اتسمت بالشمولية في تنظيم كل أنواع حقوق الملكية الفكرية بوثيقة واحدة، وبالتالي ربطت لأول مرة موضوع حماية هذه الحقوق بحقوق التجارة، وأخرجت هذه القواعد من نطاق القانون فقط لترتبط بين القانون والاقتصاد، فكانت بذلك أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية واهتمت بموضوع آليات تسوية المنازعات وأوردت لها أحكاماً تفصيلية خاصة. لذلك تعتبر هذه الإتفاقية حدثاً فريداً في مجال تسوية منازعات الملكية الفكرية، حيث تضمنت جملة من المواضيع والأحكام أهمها الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بحيث وضعت له أحكاماً ضمن المادتين ٦٣ و ٦٤، وهو الجزء الذي سيكون موضوع هذه الدراسة.

**أهمية البحث وأهدافه:**

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تنبع أساساً من أهمية حقوق الملكية الفكرية ذاتها ودورها في تطوير الدول والنمو الاقتصادي والتنمية، إضافة إلى تناول هذه الدراسة تحليلاً لمختلف الإجراءات والطرق التي تعتمدها الحكومات الأعضاء لتسوية منازعاتهم المتعلقة بأحكام "تريبس"، فهي بذلك تعتبر دليلاً لفهم نظام تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشكل عام، وتسوية منازعات الملكية الفكرية بشكل خاص، يضاف إلى ذلك أنه لو تطرقنا إلى الاتفاقيات السابقة كاتفاقية باريس وبرن، نجد أنهما قد وضعتا نظاماً هماً لتسوية المنازعات حيث أجازت المادة ١/٢٨ من اتفاقية باريس والمادة ٣٣ من اتفاقية برن في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد ثبت قصور هذا النظام مع الوقت نظراً لغياب الأجهزة التي تعمل على تنفيذ قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص.

#### إشكالية البحث:

باعتبار أن حقوق الملكية الفكرية كانت محور اتفاقية تريبس ولاقت منها عناية كافية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، وتحديد وسائل وطرائق فض المنازعات الناشئة عنها بشكل دقيق، فإن الإشكالية المحورية المطروحة هي:

إلى أي حد يساهم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية في حل منازعات الملكية الفكرية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

١- ما مدى كفاية الوسائل والإجراءات المتبعة في تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية؟

٢- فيما تتمثل هذه الإجراءات والوسائل؟ وأين تكمن ملامح خصوصية التسوية في اتفاقية تريبس؟

**منهج البحث:**

لإنجاز هذه الدراسة والإجابة على هذه التساؤلات تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي متبوعاً بالمنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل المادتين ٦٣ و ٦٤ لاستخلاص مدى توازن مضمونهما مع الأهداف المتوخى تحقيقها من إقرارهما، وأيضاً دراسة الإجراءات والوسائل المتبعة في تسوية المنازعات. وعليه، ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين، حيث ندرس قواعد تسوية المنازعات في المبحث الأول، ثم نعرض في المبحث الثاني لطرق تسوية المنازعات في جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.



## المبحث الأول

### قواعد تسوية المنازعات

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاماً لتسوية المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين ٦٣/ و٦٤/، وقد واجهت الاتفاقية هذا الأمر بأسلوبين أساسيين: يتمثل الأول في العمل على تفادي نشوب المنازعات التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقية، أما الثاني فيتمثل في عرضه لوسائل تسوية المنازعات في حالة عدم نجاح الطريقة الأولى في منع نشوبها. وبغرض الإحاطة بالموضوع على نحو أمثل، فإن الأمر يقتضي أولاً التعرض لطبيعة وخصوصية المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية والتي تعتبر من أكثر أنواع المنازعات التجارية الدولية في العصر الحالي أو ما بات يُعرف بعصر العولمة (المطلب الأول)، ومن ثمّ التطرق إلى الالتزام بالشفافية المفروض على الدول الأعضاء (المطلب الثاني)، وإلى مسألة الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب المنازعات (المطلب الثالث)، وأخيراً إلى مبادئ تسوية المنازعات التي تضمنتها مذكرة التفاهم في مادتها الثالثة (المطلب الرابع).

## المطلب الأول

### طبيعة وخصوصية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

يعد ارتباط الملكية الفكرية بكثير من الأنشطة الاقتصادية حول العالم، وما يوازيه من تطور تكنولوجي متسارع، وانفتاح الأسواق العالمية، من الأسباب التي أدت إلى كثرة حدوث المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية<sup>(١)</sup>، ونظراً لأن العديد من هذه المنازعات تشمل أطرافاً من بلدان مختلفة وملكية فكرية تنشأ بموجب قوانين أكثر من دولة واحدة، فقد تجد أطراف النزاع أنه من المرهق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. ويقصد بمنازعات الملكية الفكرية وجود خلاف بين شخصين طبيعيين أو معنويين بشأن مسألة قانونية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وقد تكون هذه المنازعة متعلقة بالصلاحيات الممنوحة لصاحب الحق، سواء أكانت تتعلق باستغلال المنتج الفكري أم التصرف به، ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من المنازعات بشأن حقوق الملكية الفكرية: يمثل النوع الأول بالمنازعات التي تنشأ بسبب وقائع مادية كتقليد أو سرقة علامة تجارية أو نموذج صناعي أو براءة اختراع، وهنا يكون للدولة سلطة مواجهة هذه الانتهاكات من خلال إصدار أحكام قضائية تكفل حماية هذه الحقوق وردع المنتهكين. أما النوع الثاني فيمكن في المنازعات العقدية كعقود الترخيص الدولي وعقود البحوث المشتركة وعقود

(١) حمدي محمود محمد عبد الواحد، كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، ٢٠١٩، ص ٢٤٥.

الفرانشيز<sup>(١)</sup> وغيرها، وتنشأ هذه المنازعات نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماته كأن يتعدى المرخص له حدود الترخيص الممنوح له من قبل مالك العلامة التجارية مثلاً<sup>(٢)</sup>. وعموماً، تنفرد المنازعات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات، وفيما يلي مجمل هذه الخصائص:

**أولاً:** الطابع الدولي لمنازعات الملكية الفكرية: غالباً ما تتعدى منازعات الملكية الفكرية الحدود الوطنية، وذلك بحكم تجاوز الحماية للحدود السياسية لدولة المبتكر أو المخترع إلى دول أخرى من جهة، وطبيعة مصدر الحماية وهو الاتفاقيات الدولية التي تقرها، والمسؤولية الدولية التي تترتب على انتهاك حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى.

(١) تتلخص عملية الفرانشيز في أن شخص يدعى مانح الامتياز يتكفل بموجب هذا العقد بتعليم المعرفة الفنية لشخص آخر يدعى الممنوح له، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار هذه المعرفة العلمية واستعمال العلامة التجارية، وهو وسيلة ناجحة لنقل المعرفة الفنية والمشاريع الإنتاجية بأسلوب يحقق أهداف المتعاقدين فهو بصورة مبسطة نقل أحد الأشخاص ما يملكه من حقوق ملكية فكرية حققت له شهرة في الأنشطة والاستثمارات الخاصة به إلى شخص آخر لاستخدامها في نشاط مماثل للاستفادة مما حققه المشروع الأول من شهرة.

انظر: محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد الفرانشيز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مج ٣، ع ٥٤٤، ٢٠١٣، ص ٤٩٤.

(٢) سما عماد حسين، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ٣٥ - ٣٦.

**ثانياً:** التكاليف الباهظة لتسوية منازعات الملكية الفكرية: لا سيما بالنظر إلى مدى تعقيد إجراءاتها وتعقيد موضوعاتها، إذ تتطلب خبرة تقنية عالية لمعاينة المساس بالحقوق وتقدير الضرر وتحديد التعويض الملائم. وهذا ما يستدعي غالباً اللجوء إلى خبرة ذات مستوى عالٍ من المهارة والتكنولوجيا وفي قطاعات ومجالات متعددة، وهو ما يجعل من مسألة تفضي نشوب مثل هذه المنازعات أمراً مهماً، كما يجعل من مسألة تبسيط إجراءات تسويتها في ذات الدرجة من الأهمية.

**ثالثاً:** الوقت عامل هام وحاسم في عملية تسوية منازعات الملكية الفكرية: لا سيما مع التطور التكنولوجي المتسارع، وهنا تبرز أهمية التسوية الودية وسرعة إجراءاتها في تفضي استغراق وقت أطول في حال وصول النزاع إلى القضاء الدولي.

**رابعاً:** تُحاط موضوعات الملكية الفكرية بقسط كبير من السرية: وذلك نظراً للمنافسة القائمة واحتمالات القرصنة والتقليد غير المشروع، لذا تكتسي المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وإجراءات تسويتها ذات الدرجة من السرية<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** الطبيعة التجارية لمنازعات الملكية الفكرية: تتميز المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بأنها ذات طبيعة تجارية محضة، وغالباً ما تكون بين شركات كبيرة (متعددة الجنسيات) التي ترتبط عادة بعلاقات مصلحة مستمرة، ومن الأهمية بمكان ضمان استمرار هذه العلاقات بالحرص على حل تلك المنازعات

(١) محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢، ص ٨٧ - ٨٨.

بالطرق الودية<sup>(١)</sup>، الأمر الذي جعل هذه المنازعات تتطلب إجراءات خاصة لتسويتها وهذا ما سنتناوله تباعاً بالشرح والتفصيل.

## المطلب الثاني

### الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات

بعدما أدركت الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الأهمية البالغة لمنع المنازعات التي تنتج عن تطبيق أحكامها، سعت إلى العمل على تلافي نشوبها، حيث انتهجت في سبيل ذلك أسلوباً أساسياً يتمثل في توضيح الوضع القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء، مما يعني إمكانية اطلاعها على القواعد الداخلية المتعلقة بحماية هذه الحقوق في كل دولة منها وذلك طبقاً لنص المادة ٦٣/ التي فرضت في فقرتها الأولى على الدول الأعضاء التزاماً بالشفافية بشأن الوقاية من النزاعات مستخدمة ثلاث وسائل: نشر وإتاحة القوانين (أولاً)، وإبلاغ القوانين للدول الأعضاء (ثانياً)، وإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين ذات الصلة (ثالثاً).

**أولاً:** نشر وإتاحة القوانين: تُلزم المادة ٦٣/١ الدول الأعضاء أن تنشر قوانينها ولوائحها التنظيمية وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية النهائية ذات التطبيق العام واتفاقاتها الثنائية المبرمة فيما بينها، كلما تعلق بموضوع هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) بفول آمنة وبن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩٨.

والغرض من هذا الالتزام أن تكون حقوق الملكية الفكرية معلومة ومعروفة للكافة، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها يعد من أهم مقومات احترامها والالتزام بها والحد من الاختلاف بشأنها. هذا ويشترط في النشر أن يكون ممكناً من الناحية العملية وبأسلوب واضح يُمكن الدول الأعضاء وأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية من التعرف عليها، وأن يكون متاحاً بصورة علنية وبلغة قومية أي باللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر<sup>(١)</sup>. والجدير بالذكر أنه ليس في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أحكاماً مقابلة لذلك، على أن معظم الدول، إن لم يكن كلها، قد اعتاد على نشر تلك النصوص<sup>(٢)</sup>. ويعتبر مبدأ الشفافية ركيزة من ركائز اتفاقية تريبس وهو يهدف إلى ضمان استقرار البيئة التجارية وإمكانية التنبؤ بها<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** إبلاغ القوانين للدول الأعضاء: وفقاً لنص المادة ٣/٦٣ تلتزم الدول الأعضاء بالاستعداد لتقديم المعلومات عن قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح تنظيمية أو قرارات إدارية أو أحكاماً قضائية، أو اتفاقيات متعلقة بالملكية الفكرية تكون طرفاً فيها، وذلك بناء على طلب مكتوب من بلد عضو آخر في الاتفاقية. كما يجوز لأي عضو من الدول الأعضاء إذا كانت لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية

(١) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ٢٠١٧، ص ٣٢.

(٢) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥، ص ٤٨.

(٣) أساسيات الملكية الفكرية، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية

الفكرية، د ت، ص ١٩.

يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام أو القرارات أو الاتفاقات الثنائية المحددة.

وقد نصت المادة ٤/٦٣ على استثناء من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، حيث لا يمكن إجبار الدول الأعضاء على الإفصاح عن معلوماتها السرية التي تتعلق بمجال الملكية الفكرية، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى عرقلة نفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة، كما يوجب هذا الالتزام على الدول الأعضاء التعاون القانوني والقضائي لضمان أفضل حماية لحقوق الملكية الفكرية<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** إخطار مجلس تريبس: أنشأت تريبس مجلساً للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وفقاً للمادة /٦٨/ منها لضمان تنفيذ مراحل وإجراءات آلية نظام الحماية وضمان امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، والإشراف على المعاملات التي تتم في إطارها. كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ويقوم بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات.

ويجوز للمجلس التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه، كما يسعى المجلس بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، وكذلك يتولى مراجعة تنفيذ

(١) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٥٢.

الاتفاقية بعد انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٥/ ويقوم بهذه المراجعة بعد ذلك دورياً كل سنتين<sup>(١)</sup> .

ومن دراسة نصوص تريبس يتضح ضرورة توجيه الدول الأعضاء لعدد من الإخطارات إلى منظمة التجارة العالمية ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى تتمتع الدول الأعضاء بالحقوق والامتيازات الممنوحة في ظل أحكام اتفاقية تحرير التجارة العالمية، ويمكن إجمال هذه الإخطارات في الآتي:

١- الإخطار بالقوانين واللوائح: أوجبت تريبس على الدول الأعضاء بموجب نص المادة ٢/٦٣ إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (مجلس تريبس) بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية الصادرة في إقليمها، والغاية من ذلك هو مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية والإشراف على المعاملات التي تتم في إطارها<sup>(٢)</sup>.

٢- الإخطار بتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية: وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من تريبس تلتزم البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء

(١) زفان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ٢٠١٣، ص ٦١.

(٢) Duncan Matthews, Globalising Intellectual Property Rights, The TRIPS Agreement, London and new york, ROUTLEDGE, ٢٠٠٢, p.٨٠.



معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، شريطة إرسال إخطار إلى مجلس تريبس. كما أكدت المادة ٤/ من الاتفاقية على أن يتم تعميم جميع الميزات والأفضليات والحصانات التي يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد عضو آخر على الفور ودون أية شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت نافذة قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥، شريطة إخطار مجلس تريبس بهذه الاتفاقيات وإلا كانت تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

٣- الإخطار بالتحفيزات المقدمة من قبل الدول الأعضاء المتقدمة: وفقاً للالتزام البلدان الأعضاء المتقدمة في المادة ٢/٦٦ من تريبس بإتاحة الحوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات التابعة لها بغية تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار، تلتزم هذه البلدان بإخطار مجلس تريبس بما يتم اتخاذه من تدابير لتنفيذ هذه الأحكام<sup>(١)</sup>.

٤- الإخطار ببرامج التعاون الفني: تلتزم الدول المتقدمة بناءً على طلب يُقدم إليها بإتاحة المعاونة الفنية والإدارية في مجال إعداد القوانين واللوائح

(١) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية في ظل النظام الدولي المعاصر: دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، مج ٢٨، لبنان، ١٩٩٧، ص ٣٩٦.

التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها والمساندة في إنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفي أقل البلدان الأعضاء نمواً (المادة /٦٧/).

٥- الإخطار بنقاط الاتصال: حيث تُلزم المادة /٦٩/ من تريبس الدول الأعضاء بإقامة نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية مهياً لتبادل المعلومات بشأن الاتجار في السلع بالمخالفة لقوانين الملكية الفكرية وإخطار منظمة التجارة العالمية بنقاط الاتصال هذه.

وحتى تفي الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بالتزاماتها الدولية تجاه الجماعة الدولية إعمالاً لتريبس، لابد من ضرورة تعجيلها بتقديم الإخطارات سالفه الذكر، علماً أن إغفال توجيه هذه الإخطارات يؤدي إلى تحمل الدولة بما ورد في تريبس من التزامات دون التمتع بأي حق تقرر فيها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نرى أن الشفافية أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه في تسوية النزاعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث تُعزز وضوح الإجراءات لأطراف النزاع منذ بداية عرض النزاع إلى غاية الفصل فيه وتنفيذ القرار الصادر بشأنه.

### المطلب الثالث

## الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب المنازعات

(١) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية في ظل النظام الدولي المعاصر: دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

أحالت المادة ١/٦٤ من اتفاقية تريبس إلى تطبيق أحكام المادتين ٢٢/و/٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤ على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وفقاً لما جاء من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وهذا يعني أن كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والواجبات الواردة في اتفاقية تريبس تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم.

وقد تضمنت هذه المذكرة نظاماً لتسوية المنازعات يشمل ويطور المادتين ٢٢/و/٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو ما يُعرف باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فبموجب المادة ٢٢/ يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ إحدى اتفاقيات الجات بغية الوصول إلى حل توفيق بينهما، أما المادة ٢٣/ فتعالج حالات إلغاء أو تعطيل فائدة أو ميزة كان أحد الأطراف المتعاقدة قد حصل عليها طبقاً لاتفاقية الجات بسبب فشل أحد الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو بسبب قيام أحد الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات أدت إلى إلغاء هذه المزايا والفوائد<sup>(١)</sup>، حيث أجازت للدول المتضررة التقدم إلى جميع الدول المتعاقدة بشكوى ضد الدول المتعاقدة التي اتخذت الإجراءات بغية تصحيح أو توقيف الإجراء

(١) أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١٨، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

المخالف، وقد اتسمت هذه الآلية حينها بالقصور وعدم الفاعلية نظراً لبطء الإجراءات، وعدم وجود درجة ثانية للتقاضي (الاستئناف) وكذلك غياب الهيئة المخولة بمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة.

ووفقاً لنص المادة ٢/٦٤ لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة /٢٣/ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والتي تشير إلى ما يسمى بمجالات تسوية النزاعات (في حالة عدم الاعتداء) على النزاعات بموجب اتفاقية تريبس لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ أي حتى الأول من كانون الثاني عام ٢٠٠٠ على أقل تقدير، ويدرس المؤتمر الوزاري تمديدات لتلك الفترة ويقرر فيها بالإجماع أو بتوافق الآراء<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة /٢٣/، نجد أنها تتعلق بحالة المتعاقد الذي يرى بأن ميزة أو مصلحة ما يتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، في ظل جات ١٩٤٧ وجات ١٩٩٤، قد تلغى أو يلحقها ضرر، وكذلك بحالة وضع عراقيل أمام هدف من أهداف الاتفاقية تكون ناشئة عن عدم تنفيذ أحد الأطراف المتعاقدة لالتزاماته أو نتيجة اتخاذه أي إجراء أو موقف ولو لم يكن متعارضاً مع نصوص الاتفاقية.

وفي الأصل، فإنه يجوز للطرف المتضرر في هذه الحالة أن يتقدم بشكوى أو اقتراح إلى الطرف الذي قام بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، ولكن بالنسبة للملكية الفكرية، يستثنى الإجراءين الواردين

(١) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٥٦.

ضمن البندين (ب) و(ج) من التطبيق لمدة خمس سنوات، مما يفهم منه ضمناً جواز تقديم الطرف المتضرر شكوى أو التماس أو اقتراح ولو كان ذلك ضمن الفترة الانتقالية المنصوص عليها ضمن المادة /٦٤/ من تريبس<sup>(١)</sup>.

وفي حالة حدوث نزاع أثناء سريان الفترة الانتقالية التي حددتها المادة ٢/٦٤ تتخذ الإجراءات الآتية:

- تقدم الشكاوى إلى مجلس تريبس بحيث يقوم بدراستها وفحصها تفصيلاً.
- يصدر مجلس تريبس توصياته بشأن هذه الشكاوى ويرفعها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.
- يتخذ المؤتمر الوزاري القرار المناسب للموافقة على هذه التوصيات، وعلى تحديد الفترة الزمنية المنصوص عليها ضمن المادة ٢/٦٤<sup>(٢)</sup>.

(١) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٥٦.

## المطلب الرابع

### المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات في مذكرة التفاهم

تضمنت مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات وكذلك القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود أي نزاع، ويعد ذلك إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية منازعات التجارة الدولية، وقد حددت المادة ٣/ من مذكرة التفاهم مبادئ تسوية المنازعات على النحو التالي:

١ - التزام الأعضاء بمبادئ تسوية المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين ٢٢/ و ٢٣/ من اتفاقية الجات ١٩٤٧ وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

٢ - إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في القانون الدولي العام، والتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات ولا تنقص منها.

٣ - التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءً صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يُعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦- يجب إخطار الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تُطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع.

٨- في حالة مخالفة الالتزامات التي جاءت باتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل، وهذا يعني أن هناك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رُفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف<sup>(١)</sup>.

١٠- إن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حالة نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، كما أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى.

١١- لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما النزاعات التي قُدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية الجات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية<sup>(٢)</sup>.

(١) خالد سعد زغلول حلمي، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مج ٢، ع ٢٤، ٢٠١٦، ص ٢ وما بعدها.

(٢) محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، مطبعة الداودي، دمشق، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٨٦٦.



ونرى أنه بذلك تكتمل حلقة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس والتي بدأت بتقرير الحقوق وإتاحتها وإنفاذها وكذلك منع إساءة استخدامها وحمايتها، وصولاً إلى إيجاد آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنها أثناء ممارسة التجارة الدولية أو عند تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء. وبعد أن استعرضنا مبادئ تسوية المنازعات التي يقوم عليها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، سنتحدث عن طرق تسوية المنازعات وفقاً لهذا الجهاز الذي تم إنشاؤه للإشراف على عملية تسوية المنازعات.

## المبحث الثاني

### طرق تسوية المنازعات في جهاز تسوية المنازعات

نظراً لاتصاف نظام تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٤٧ بالقصور وعدم الفاعلية، كالبطء في الإجراءات وسهولة عرقلتها وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي (الاستئناف)، فضلاً عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة التي تشرف على تنفيذها<sup>(١)</sup>، سارعت الدول المتقدمة إلى البحث عن أسلوب أفضل لتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقاتها والتي من ضمنها اتفاقية تريبس، وهو ما حدث فعلاً من خلال التوقيع على اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤ في مراكش والذي يعد الملحق رقم (٢) من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، المعروف اختصاراً باتفاق التسوية.

ويعد اتفاق التسوية أداة قانونية فعالة تستطيع من خلالها الدولة العضو أن تجبر دولة عضو أخرى على تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، فالإلزام الأطراف بتنفيذ التزاماتهم من خلال اتفاق التسوية يؤدي إلى الشفافية والثقة فيما بين الدول الأعضاء، كما أنه يؤثر في هدف الاتفاق المتمثل في تحرير التجارة

(١) حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الوايو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

الدولية في كافة المجالات سواء بالنسبة للتجارة في السلع، أو التجارة في الخدمات، أو في حقوق الملكية الفكرية.

ويمكن إجمال الأهداف الرئيسية لاتفاق التسوية في إقامة جهاز واحد دائم يشرف على عملية تسوية المنازعات والإجراءات المتبعة في ذلك يسمى جهاز تسوية المنازعات DSU، الذي يلعب دوراً رئيسياً في تطبيق قانون منظمة التجارة العالمية ويشرف على امتثال وتطبيق وتنفيذ الدول الأعضاء للقواعد والالتزامات المنصوص عليها واحترام القيود المقررة<sup>(١)</sup>، فلم يعد من الممكن لأي دولة أن تعرقل إجراءات تسوية المنازعات، حيث أن موافقة جهاز تسوية المنازعات على طلبات تشكيل فرق التحكيم وكذلك اعتماده لتقارير فرق التحكيم بالإضافة إلى تقارير جهاز الاستئناف الدائم تتم تلقائياً ما لم يقرر الجهاز بإجماع الآراء عدم اعتمادها، وهذا ما يُعرف بقاعدة الإجماع السلبي التي استحدثها النظام الجديد. ومن أهم خصائص نظام تسوية المنازعات أنه يتسم بالطابع الأخلاقي فهو لا يهدف إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف أحد التزاماتها الدولية، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح الأوضاع المخالفة بحيث ينتهي الأمر بتوافق النظام القانوني للدولة المعنية مع التزاماتها الدولية<sup>(٢)</sup>. ويهدف جهاز التسوية إلى وضع مراحل وإجراءات

(١) Matus Stulajter, Problem of Enforcement of an International Law-Analysis of law Enforcement Mechanisms of the United Nations and the World Trade Organization, Journal of Modern Science, ٢٠١٧, p. ٣٣١.

(٢) حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٢.

متدرجة لتسوية المنازعات حرصاً وتأكيداً على استقرار العلاقات فيما بين الدول الأعضاء من خلال توضيح مراحل التسوية بثلاث مراحل تصاعدية<sup>(١)</sup> تبدأ باللجوء إلى المشاورات (المطلب الأول)، واللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة (المطلب الثاني)، وأخيراً، اللجوء إلى التحكيم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### مرحلة المشاورات

تعتبر المشاورات من النظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وهي الحل الأمثل لإنهاء النزاع بشكل ناجح وسريع ومباشر حيث لا تنطوي على إجراءات معقدة أو تكاليف باهظة ممكن أن يتكبدها أطراف النزاع، وتتأسس على الحوار المباشر للوصول إلى صيغة توافقية لحل النزاع<sup>(٢)</sup>. كما أنها المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين البلدان الأعضاء، إعمالاً للمبدأ الذي يقضي بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات<sup>(٣)</sup>. وقد تناولت المادة ٤/ من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة التشاور والمصالحة المتمثلة في طلب

(١) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥، ص ٦٨.

(٢) ميشيل منير روفائيل سليمان، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مج ١، ٢٤، ٢٠١٨، ص ٣٤٠.

(٣) نور محمود محمد شاهين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص ١٧.

التشاور (أولاً)، وواجب التشاور (ثانياً)، وكيفية التشاور (ثالثاً)، والتشاور من الناحية العملية (رابعاً).

**أولاً:** طلب التشاور: حثت مذكرة التفاهم في الفقرة الأولى من المادة الرابعة<sup>(١)</sup> منها الدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات، وذلك بهدف التوصل إلى حل مرض أو تسوية مرضية، والحقيقة أن مرحلة التشاور تبدو مجدية<sup>(٢)</sup> إذ تدل الإحصاءات على أن حوالي ٢٠٪ من طلبات التشاور أدت إلى الوصول إلى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو بأخرى<sup>(٣)</sup>، إذ أنها تقوم على الحوار المتبادل ومقارنة الحجة بالحجة، حتى وإن اختلفت الآراء، فالخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية<sup>(٤)</sup>

ووفقاً للمادة ١١/٤ من مذكرة التفاهم التي تنص على تعزيز وتقوية إجراءات التشاور يحق للدول الأعضاء الانضمام إلى طلب التشاور المقدم من دولة

(١) المادة ١/٤ من مذكرة التفاهم: تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

(٢) (Graeme B. Dinwoodie & ROCHELLE c. Dreyfuss, A Neofederalist Vision of TRIPS, the Resilience of the International Intellectual Property Regime, OXFORD University press, ٢٠١٢ , p. ٥١.

(٣) جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

(٤) محمود عبد الحكم أبو الحسن إبراهيم، دور المفاوضات في تسوية منازعات القرصنة الفكرية لحق المؤلف، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ع ٣، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

عضو ما في شأن نزاع معين، وعليه فإذا كان لدولة عضو من غير الأطراف الداخليين في مشاورات ثنائية مصلحة تجارية جوهرية في الانضمام إلى مشاورات معقودة فعلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة / ٢٢ / من اتفاقية الجات أو الأحكام المقابلة في الاتفاقيات المشمولة الأخرى، فإنه يجوز لهذه الدولة العضو أن تخطر الأعضاء المشاورين وجهاز تسوية المنازعات في غضون عشرة أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات برغبتها في الانضمام إلى المشاورات. ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا رأى العضو الذي وجه إليه طلب المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بإعلام جهاز تسوية المنازعات بذلك، وفي حالة رفض الانضمام إلى المشاورات، فإن الطرف مقدم الطلب يصبح حراً في تقديم طلب عقد مشاورات جديد بموجب النصوص التي تخوله ذلك، ولذا فإن الدولة الموجه إليها طلب المشاورات أصلاً، يكون لها كامل الحرية والتصرف في قرار انضمام أعضاء آخرين للمشاورات فلها أن تقبله أو ترفضه<sup>(١)</sup>.

كما يمكن لأي عضو أن يطلب الانضمام إلى المشاورات بصفته مراقباً، كما حصل في شكوى الموز الثالثة التي قدمتها مجموعة من دول وسط وجنوب أمريكا اللاتينية المصدرة للموز مع الولايات المتحدة ضد الجماعة الأوروبية، طلبت مجموعة من الدول الأفريقية ودول الكاريبي والباسيفيكي المصدرة للموز المستفيدة من

(١) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

لائحة الجماعة الأوروبية (التي تحكم نظام استيراد وبيع وتوزيع الموز) محل النزاع، الحضور فأجازت لها هيئة التسوية ذلك بصفة مراقب مقرر أن ذلك يؤدي لمنحهم حقوق مشرقة أكثر مما في التفاهم، ووجهة نظر الهيئة في السماح لهم بالحضور بهذه الصفة هو أن نظام الموز في الجماعة الاقتصادية له أثر كبير على اقتصاديات هذه الدول ولأنها كانت أطرافاً ثالثة في قضيتي الموز الأولى والثانية ولأن هذا الوضع جديد فقد حرصت الهيئة على تحديد حقوقهم والتزاماتهم بأن المسموح لهم فقط هو تقديم حجج شفوية موجزة ولا يجوز لهم تقديم مذكرات مكتوبة إلا في صورة إجابة على أسئلة طرحتها عليهم<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** واجب التشاور: وفقاً للمادة ٢/٤ من مذكرة التفاهم التي تنص على "يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها". هذا ويتم إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة، ومع ذلك ليس هناك التزام على فريق التحكيم بالأحكام في المسألة إلا إذا تم استنفاد الوسائل السلمية لتسوية النزاع<sup>(٢)</sup>. كما تقتضي المادة ٥/٤ بأنه "يجب

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٢. ص ٩٠ - ٩١.

(٢) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٥٨.

على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم".

**ثالثاً:** كيفية التشاور: بموجب المادة ٣/٤ من مذكرة التفاهم فإن العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور ملزم بالرد على هذا الطلب خلال ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية في المشاورات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للطلب، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يكون من حق مقدم الطلب أن يطلب إنشاء فريق التحكيم<sup>(١)</sup>، كما يحق للطرف الشاكي (مقدم الطلب) أن يطلب إنشاء هذا الفريق في حالة إخفاق المشاورات لحل النزاع وذلك خلال ٦٠ يوماً التالية لتاريخ تسلم طلب التشاور<sup>(٢)</sup> المادة (٧/٤).

وعلى العضو الطالب للمشاورات وفقاً لنص المادة ٤/٤ من المذكرة أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه للمشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

ووفقاً للمادة ٦/٤ يجب أن تكون المفاوضات سرية، وهذا يعني أن جميع الوثائق المستخدمة خلال أو أثناء عملية التشاور، كالأئلة والإجابات المتبادلة بين طرفي التشاور لا تكون قابلة للتوزيع على باقي الأعضاء، ولا تصبح جزءاً من

(١) كامران الصالحي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ٣٩٣.

(٢) ثناء جوهر، الدول النامية وآلية فض المنازعات في إطار تريبس، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٥.



الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية ولا يحصل تعميم لها على الدول الأعضاء غير الأطراف في عملية التشاور<sup>(١)</sup>. ولكن يجوز للأطراف الاستفادة من المعلومات التي يحصلون عليها في المشاورات، ففي قضية كوريا -المشروبات الكحولية- احتجت كوريا أمام فريق التسوية بأن الشاكين انتهكوا سرية المشاورات بإشارتهم في مذكراتهم إلى المعلومات التي قدمتها خلال المشاورات، وقد قرر الفريق أنه ما دام أن إجراءات الفريق تبقى سرية، فالإفصاح عما حصل عليه الأطراف من معلومات خلال إجراء المشاورات لا يعد انتهاكاً لهذه السرية، لأن غاية المشاورات تمكين الأطراف من جمع المعلومات الصحيحة ذات الصلة للمساعدة في الوصول إلى حل متفق عليه، وإلا أدى ذلك إلى إخفاقهم في تقديم المعلومات الدقيقة للفريق، مما يترتب عليه إعاقة عملية التسوية لعدم تقديم المعلومات المستقاة من المشاورات، وقد تأكد ذلك في العديد من القضايا الأخرى. هذا ويجوز الاتفاق على عدم سرية المشاورات، فقد اتفق الأطراف في قضية كوريا -منتجات الألبان على أن فحوى المشاورات لن يكون سرياً<sup>(٢)</sup>

اتفاق التفاهم عدم إخلال المشاورات بحقوق أي عضو في أي إجراءات لاحقة، فليس لها أثر قانوني في عمل هيئة التسوية، وهو ما كان له تطبيق عملي في قضية الولايات المتحدة -الملابس الداخلية - حيث رفضت هيئة التسوية الخاصة بهذا النزاع قبول أدلة إثبات قدمتها كوستاريكا تتعلق بالتسوية التي

(١) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية

المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية

المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥٧.

عرضتها الولايات المتحدة خلال المشاورات، معتبرة أن هذا العرض ليست له آثار قانونية على مراحل نظر النزاع اللاحقة، ومع أن كوستاريكا قدمت للهيئة معلومات بشأن المفاوضات الثنائية التي جرت بينها وبين الولايات المتحدة قبل وبعد فرض القيود، وأكثر من ذلك قدمت كوستاريكا معلومات تتعلق بعروض التسوية التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن مستوى القيد المفروض، وانتهت الهيئة إلى وضوح نص المادة ٦/٤ من التفاهم، بأن ما يقدم من عروض خلال المشاورات وصولاً إلى حل لم يتم الاتفاق عليه، ليس لها أثر قانوني في المراحل اللاحقة لنظر النزاع أو على حقوق الأطراف وبالتالي لن تكون ضمن المعلومات التي تبني عليها استنتاجاتها<sup>(١)</sup>.

وعملاً بنص المادة ٨/٤ يجوز للدول الأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسليم الطلب بدلاً من ٣٠ يوماً في الحالات العادية، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال ٢٠ يوماً بعد تسلّم الطلب بدلاً من ٦٠ يوماً في الحالات العادية جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التسوية<sup>(٢)</sup>، وينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن المادة (٩/٤).

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥٧.

**رابعاً:** التشاور من الناحية العملية: تعقد جلسة التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية بجنييف، ويجري التشاور باللغة الإنكليزية دون وجود مترجمين، وبدون معاونة أي من أدوات الطباعة أو الاختزال أو غير ذلك، ويستغرق التشاور المعتاد من ساعتين إلى ثلاث ساعات. ويحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع، ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع، كما يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون إلى التشاور طبقاً للمادة ١١/٤ من مذكرة التفاهم، وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون<sup>(١)</sup>.

وترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة الحصول على حقائق، كما قد توجه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاوره أو غيرها من اللوائح والوثائق، على أن المشاورات قد لا تجري بصورة سلسلة أحياناً وذلك عندما يحاول العضو الشاكي تقديم أسئلة مطولة ومعقدة لا يستهدف منها استجلاء الحقائق بقدر ما يستهدف إدانة العضو الآخر في التشاور، مما يجعل المشكو في حقه يتهرب من الإجابات أو يقدم إجابات قاصرة. ولكن في حالات كثيرة تجري المشاورات في جو هادئ بتمكين العضو الثاني من تقديم أسئلته وإتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابة<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

ونرى أن مرور الدول الأعضاء بمرحلة المشاورات لحل المنازعات التي تنشأ بينهم هو مرور إلزامي قبل الانتقال إلى عرض النزاع على التحكيم، ورغم كون المشاورات وسيلة طوعية قد تقبلها الدولة المعنية بالتشاور أو ترفضها فإنها تخضع لقيود زمنية محددة لمنع أي طرف من استخدامها لإهدار الوقت وحقوق الطرف الآخر.

## المطلب الثاني

### اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

هي وسائل دبلوماسية معروفة في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولأنها وسائل غير قضائية فإن اللجوء إليها يتم بعد موافقة أطراف النزاع عليها المادة (١/٥)، وقد تناولت المادة /٥/ من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة المساعي الحميدة (أولاً)، والتوفيق (ثانياً)، والوساطة (ثالثاً).

**أولاً:** المساعي الحميدة: هي الجهود التي يبذلها شخص أو هيئة أو دولة محايدة في شأن نزاع قائم بموافقة طرفيه بهدف التقريب بين وجهتي النظر للوصول إلى تسوية ودية لهذا النزاع<sup>(١)</sup>. ويكون هدف المساعي الحميدة التأثير على الأطراف المتنازعة بغية إيجاد تسوية اتفاقية للنزاع القائم، أي أن الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة لا تقدم اقتراحات لحل النزاع، ويكون هدفها تضيق الهوة بين أطراف النزاع وجمعهم على طاولة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) ميشيل منير روفائيل سليمان، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٢) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص ٣٩٧.

وقد أجاز اتفاق التفاهم لمدير عام منظمة التجارة العالمية أن يقوم بعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على أطراف النزاع بهدف مساعدة الأعضاء على التسوية، وقد قام مدير عام المنظمة ببذل مساعيه الحميدة لمحاولة حل النزاع التجاري الذي نشب بين الولايات المتحدة من جهة، والاتحاد الأوروبي واليابان والبرازيل من جهة أخرى، على إثر فرض الولايات المتحدة رسوماً جمركية بين ٨٪ و ٣٠٪، على وارداتها من الصلب، بحيث يبدأ تنفيذها ابتداءً من آذار ٢٠٠٢، وقد جرى فرض هذه الرسوم تحت ضغط الشركات الأمريكية المنتجة للصلب من خلال ما يُعرف بقانون "بيرد"، بالمخالفة لاتفاقيات المنظمة، وهو ما أدى إلى حرب تجارية بين الجانبين، وتم حل الخلاف بعد وصوله إلى المنظمة، بإدانة أمريكا والسماح للاتحاد الأوروبي وشركائه بفرض عقوبات اقتصادية ضد الولايات المتحدة قدرها أربعة مليارات دولار سنوياً بدايةً من عام ٢٠٠٤ حلاً للنزاع حول المميزات الضريبية التي توفرها الحكومة الأمريكية للشركات في الولايات المتحدة، وقد انتهى النزاع بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية على إلغاء التعرفة التي فرضتها على الواردات الأجنبية من الصلب<sup>(١)</sup>.

ونرى أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية النزاع يختصر الوقت الذي تتطلبه إجراءات التقاضي إضافة إلى تقليل النفقات المالية، كما أن النزاع لن يكون فيه فائز وخاسر حيث يحصل كل من الطرفين على نصيب من مطالبه، وهذا ما يبسر

(١) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٠.

إمكانية الوصول إلى حل نهائي للنزاع دون صعوبات في التنفيذ من خلال المزيد من التعاون بين الأطراف.

**ثانياً:** التوفيق: طريق ودي لتسوية المنازعات قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام بالتوفيق وصولاً إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة، والدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي تضعها لجنة التوفيق أو تعديلها أو ترفضها. والحلول التي تضعها تعد حلاً سياسياً وإن كان أصل النزاع قانونياً، حيث تعمل اللجنة على تقارب وجهات النظر وتوازن المصالح ولأطراف المتنازعة الحرية في قبول أو رفض أو تعديل الحلول المقترحة<sup>(١)</sup>.

وقد أقرت نصوص اتفاق التفاهم إمكانية اللجوء إلى التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً له، أو تحدد مجموعة من الشروط والإجراءات حول حدود انطباق أحكامه، الأمر الذي يعني تطبيق القواعد العامة الدولية التي استقرت حول معنى التوفيق وحدود إجراءاته. وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام لمنظمة التجارة العالمية وإن كان يستطيع القيام -بحكم وظيفته - باستخدام كل من المساعي الحميدة أو الوساطة كوسيلتين لتسوية المنازعات بين أعضاء المنظمة، إلا أن قيامه بالتوفيق كان يفترض أن ينال شيئاً من التفصيل في نطاق "تفاهم تسوية المنازعات". كما لا يمكن للمدير العام كفرد القيام بمهمة التوفيق في المنازعات بين الدول الأطراف، إذ لا بد من الاستعانة ببعض الخبراء أو تشكيل لجان لفحص النزاع واقتراح ما يلزم من حلول.

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

بيد أن هذا القول ليس ثابتاً في قواعد القانون الدولي العام بصورة مطلقة، ففي الإمكان أن يكون الموفق فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد، وقد أكدت ذلك قواعد الأونسيترال للتوفيق المقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث رأت أن الأصل هو أن يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفقان أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

ونرى أن التوفيق يتميز بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلاءم مع أي نزاع، كما أنه أسلوب يؤدي إلى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأطراف في النزاع.

**ثالثاً: الوساطة:** شكل من أشكال التوفيق وهي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون من خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له، وهي عملية تقوم على التعاون وليست فرصة لإيقاع الهزيمة بالخصم، ويجب المشاركة بها من منطلق حسن النية واعتماد الصراحة مع الجميع والتعاون النشط في البحث عن حل<sup>(٢)</sup>، فهي طوعية بطبيعتها ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار بات في أساس النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف وردم الهوة بينهما وطرح الحلول البديلة دون فرض أي منها عليهم، فالأطراف هم الذين يصنعون النتيجة، وتنجح الوساطة في حل حوالي ٧٥٪ إلى ٩٠٪ من الخلافات

(١) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية

المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) أساسيات الوساطة، سلسلة الوساطة، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي،

٢٠١٦، ص ١١.

التي يتفق الأطراف على حلها بهذه الآلية<sup>(١)</sup> وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عن الوساطة، كما أن في ذلك تقليل من العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى<sup>(٢)</sup>. وتجري إجراءات الوساطة من خلال مساعي حميدة بعيداً عن فكرة الخصومة، بما يؤدي للمحافظة على علاقات طيبة بين الأطراف، فهي طريقة ترتكز على آلية حبية لحل النزاع<sup>(٣)</sup>.

والوساطة لها خصائص ومزايا متعددة فهي تكون دون مساس بأي إجراءات قضائية قد اتخذت لتسوية النزاع، كما أنها تكفل قدرأ من الخصوصية والسرية أثناء تسوية النزاع، والجدير بالذكر أن شرط السرية يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة حيث يتعهد أطراف الاتفاق بأن يحفظوا الوساطة وإجراءاتها في إطار من السرية والكتمان<sup>(٤)</sup>.

وقد جاءت المادة ٥/٥ من اتفاقية التفاهم بما يمكن اعتباره خارطة طريق توضح طرق اللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية التي تتميز بطواعية اللجوء إليها وسرية إجراءاتها وعدم ارتباطها بتوقيت محدد، بل يمكن مباشرتها في كل المراحل

(١) أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص ٨، مقالة متاحة على الرابط: <https://www.droitentreprise.com> تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٣.

(٢) عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية المنازعات، ٢٠٠٤، ص ٣.

(٣) حنان أحمد ضيا، وسائل فض النزاعات الناشئة عن عقد B.O.T دراسة في القضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٨، ص ٣٤٩.

(٤) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.



التي يمر بها النزاع بشرط أن يبدأ الأطراف مرحلة المشاورات لأنها إجبارية<sup>(١)</sup>. كما بينت المادة ٥/ / أنه عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم قبل ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع<sup>(٢)</sup>.

وقد تم اتباع أسلوب الوساطة في حل العديد من منازعات الملكية الفكرية، ففي حكم صدر عن محكمة استئناف باريس في ٢٤ آذار ١٩٩٣ أكد فيه القضاء الفرنسي أن المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل أي عقبة أمام اللجوء إلى الوسائل الودية ما عدا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، وبذلك فالمنازعات المتعلقة بعقود استغلال واستثمار براءات الاختراع سواء تعلق الأمر بتنفيذها أو تفسيرها فهي قابلة للتسوية بواسطة الوسائل الودية. وفي نفس الأمر يرى الفقه الفرنسي متمثلاً في الفقيه فيليب فوشار أن الاجتهاد الفرنسي الحديث أخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لاستغلال واستثمار حقوق الملكية الفكرية ويعتبرها قابلة للوساطة وبين المنازعات المتعلقة بصحة هذه

(١) توفيق العابد، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٨٧٠.

الحقوق والتي تعد من الاختصاص الحصري للقضاء وغير قابلة للوساطة. في حين يعتبر القانون السويسري من بين القوانين الرائدة لقبول الوساطة في منازعات الملكية الفكرية حيث أعطى للوسطاء الحق في إبطال سند ملكية هذا الحق، وخالفه في ذلك القانون الألماني والإيطالي اللذين أبقيا سلطة إبطال حق من حقوق الملكية الفكرية من اختصاص القضاء وحده باعتبارها غير قابلة للمصالحة. وفي أمريكا فإنه منذ صدور حكم ميتسوبوشي في عام ١٩٨٥ عن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فإن الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومنها الوساطة فتحت أمام المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن الوساطة لم تستخدم إلا نادراً، فقد استخدمت بنجاح في نزاع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨٢ بشأن أحكام نزاعهما حول المعاملة الجمركية لمنتجات الحمضيات، كما استخدمت في ١٩٨٧/١٩٩٨ بواسطة اليابان والاتحاد الأوروبي بالنسبة لخلافهما على الأسعار والممارسات التجارية للنحاس في اليابان، وفي عام ٢٠٠٢ استخدمت الوساطة بين تايلاند والفلبين والجماعة الأوروبية حيث طلبت الجماعة الأوروبية وساطة المدير العام الذي رشح نائبه كوسيط، علماً بأن نتائج تلك الوساطة بقيت طي الكتمان بعد قبول الأطراف بنتائجها<sup>(٢)</sup>.

(١) انتصار سوفي عبده، الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ٢٠١٩، ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٥.

وقد عزا البعض أسباب قلة اللجوء إلى الوساطة بصفة خاصة، لأن اختيار الوسيط مقيد بالمدير العام أو نائبه، مما قد يولد على الأقل تصوراً بوجود تضارب في المصالح، كما أن الوساطة تعد مهارة خاصة تحتاج إلى اختصاصيين في هذا الموضوع الذي يحتاج بدوره إلى تدريب خاص، ومجموعة واسعة من المهارات لحل المشاكل، ورغم أن المدير العام أو نائبه قد يكونا قادرين على ارتداء عدة قبعات، فإن وسيطاً واحداً قد لا يكون مناسباً أو مقبولاً من الأطراف في كل القضايا<sup>(١)</sup>.

ونرى أن الوساطة من الأساليب المهمة لتسوية المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية باعتبارها طوعية ومتوقفة على آراء أطراف النزاع المرتبطون مع بعضهم بعلاقات تجارية ويتوخون الاستمرارية في هذه العلاقات، فمن الممكن أن تقدم الوساطة نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات، خاصة أنه من الممكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل المنازعة، ويمكن إنهاؤها في أي وقت.

(١) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٦.

## المطلب الثالث

### اللجوء إلى التحكيم

تزايدت أهمية التحكيم في الآونة الأخيرة نظراً لتزايد العلاقات الاقتصادية الدولية وتشابكها إلى حد كبير<sup>(١)</sup>، حيث أصبح اللجوء إلى التحكيم يتم حتى في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها لما له من مزايا تجعله أكثر جاذبية للأطراف من قضاء الدولة<sup>(٢)</sup> الذي تتعدد فيه درجات التقاضي ويغلب عليه البطء في إجراءاتها، إضافة إلى عدم تجاوب القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي الوطني مع متطلبات المرونة التي تقتضيها طبيعة التعامل الدولي<sup>(٣)</sup>. فالتحكيم واحد من الطرق البديلة التي يلجأ إليها المتنازعون لفض منازعاتهم وتسوية خلافاتهم بعيداً عن دائرة القضاء<sup>(٤)</sup>، فهو اتفاق يسحب الاختصاص من القضاء العادي المختص أصلاً بنظر المنازعات ليمنح هذا الاختصاص لقضاء التحكيم<sup>(٥)</sup>. ويستند نظام التحكيم إلى

- (١) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا "دراسة قانونية"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٥٠٠.
- (٢) أمين دواس، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم في ظل قانون التحكيم الفلسطيني والأردني "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مج ٥، ع ١٤، ٢٠٠٨، ص ٤٥٣.
- (٣) محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٤٦.
- (٤) ريزان حمودي كريم، التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٤، ص ٨.
- (٥) محمد سمير مصري، دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨، ص ٤٧.

مفترضات أساسية يدور معها وجوداً وهدماً، ففكرة التحكيم قوامها حرية الالتجاء إليه، والتنظيم الاختياري لإجراءاته، والخضوع الإرادي لسلطة المحكم<sup>(١)</sup>. فعندما لا تصلح الطرق الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، يتم اللجوء إلى الطرق القانونية حيث تضمن تفاهم التسوية في المادة /٢٥/ مجموعة أخرى من الآليات القانونية لوضع حل ملزم ونهائي للنزاع وهي فرق التحكيم.

يعتبر الاتفاق على التحكيم جوهر التحكيم التجاري الدولي نظراً لطابع الإرادي لهذا الأخير<sup>(٢)</sup> وقبول الأطراف على تفويض المحكم سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ<sup>(٣)</sup>، ومما لا شك فيه أن لجوء الأطراف إلى ولوج هذا الطريق لفض المنازعات الناشئة بينهم قوامه ما يقدمه التحكيم كقضاء خاص من مزايا<sup>(٤)</sup> كالسرعة في الفصل في المنازعات بغير تسويق والسرية المطلقة التي لا

(١) هدى محمد مجدي، هل يستنفذ اتفاق التحكيم غرضه بإبطال حكم التحكيم الصادر استناداً إليه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، ع٢٣، ٢٠٠٦، ص٦٢٨.

(٢) حسين يمنية، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠١١، ص٦.

(٣) حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٥٠.

(٤) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص٧.

يتمتع بها القضاء العادي<sup>(١)</sup>، والتي يمكن اعتبارها جوهر التحكيم وأهم عناصره خاصة في منازعات الملكية الفكرية، فغالباً ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة وذلك من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة في طي الكتمان نظراً لحساسية هذه العلاقة التعاقدية<sup>(٢)</sup>، إذ أن هذه المنازعات في الغالب تتعلق بمعلومات متعلقة ببراءة الاختراع والأسرار التجارية، لذا فإن سرية إجراءات التحكيم لها فائدة في الحفاظ على سمعة التاجر أو المنتج كونها تنقذ ماء وجه التجارة من أن يراق<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن تحرره وبعده عن التعقيدات التي تمر بها الدعوى أمام القضاء العادي<sup>(٤)</sup>.

ولما كان موضوع التريبس الرئيس كما أسلفنا حكم الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فقد استعار تفاهم تسوية المنازعات نظام التحكيم المتعارف عليه في مجال القانون الدولي الخاص كآلية لحكم المنازعات التجارية الدولية ونقله لأول مرة كآلية لتسوية المنازعات المتصلة بالتجارة من

(١) هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨.

(٢) جلال وفاء محمددين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩.

(٣) سما عماد حسين، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) محمد إبراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، جامعة طنطا، متاح على الرابط: <https://ebook.univeyes.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢٧، ص ١٠٧٦.

حقوق الملكية الفكرية وذلك في رحاب منظمة التجارة العالمية كتحكيم مؤسسي. ولا بد من الإشارة إلى أن التحكيم في مجال الملكية الفكرية لا يمتد محله ليشمل الحقوق الأدبية للمؤلفين والمخترعين، وإنما يقتصر فقط على الجوانب المالية المتعلقة بالالتزامات التي تقع على هذه الحقوق<sup>(١)</sup>. ويمكن بيان آلية عمل فريق التحكيم على النحو التالي:

**أولاً:** إنشاء فريق التحكيم واختصاصاته: تتميز آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بالتلقائية في إنشاء وتكوين فرق التحكيم، علاوة على تحديد اختصاصاتها، وكذلك السرعة في إصدار القرارات والتوصيات<sup>(٢)</sup>. ويتم إنشاء فريق التحكيم في كل نزاع على حدة ويزول بانتهاء مهمته في حسم هذا النزاع<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من أهمية الوسائل البديلة عن التحكيم في تسوية المنازعات، فإنه مازال يمثل الملاذ النهائي لحسم المنازعات إذا ما أخفقت كل الوسائل الودية والسلمية الأخرى في الوصول إلى تسوية وحل للنزاع<sup>(٤)</sup>، ولا بد أن يسبق التحكيم بمفاوضات

(١) ميشيل منير روفائيل سليمان، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٢) بوجلال صلاح الدين، نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية: خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٥١، ٢٠١٢، ص ٣.

(٣) ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكيمية أم إحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٦، ع ٢، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٤) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٧.

بين الأطراف المعنية يتم فيها التفاوض على نقاط الخلاف الرئيسية<sup>(١)</sup>. وهناك نوعين من التحكيم:

١- التحكيم السريع: ورد النص عليه في المادة /٢٥/ من مذكرة التفاهم، حيث أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن التحكيم السريع يعد وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، لأنه ييسر التوصل إلى حل بعض النزاعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح، فهو عبارة عن تحكيم يرتضيه الأطراف ويستجمع عدة عناصر تجعل منه تحكيمياً معجلاً<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لنص المادة ٢/٢٥ فإنه وباستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات عند اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم.

ولا يجوز للأعضاء الأخرى حسب نص المادة ٣/٢٥ أن تصبح طرفاً في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية

- 
- (١) توجان فيصل الشريدة، التحكيم عبر الانترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، المؤتمر الدولي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، ص ١٠٩٠.
- (٢) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١٩.



المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك يُلاحظ ندرة اللجوء إلى تلك المادة، وقد أرجع البعض ذلك إلى حقيقة أن التحكيم كان يحتمل أن يستخدم أساساً لتسوية الخلافات الثنائية، ومعظم المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد تأخذ أبعاداً متعددة الأطراف. حيث ولأول مرة وبنهاية عام ٢٠٠١ استخدم أعضاء منظمة التجارة العالمية التحكيم الوارد في المادة ٢٥/ في قضية الولايات المتحدة المتعلقة بحقوق الطبع والتأليف، وذلك لتحديد مقدار التعويض المالي الذي يتوجب أن تدفعه الولايات المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي<sup>(٢)</sup>.

٢- التحكيم العادي: وفرت المادة ٦/ من مذكرة التفاهم الأساس القانوني لتكوين فريق التحكيم وذلك في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية في فض النزاع القائم، حيث يتقدم الطرف المشتكي خلال فترة ٦٠ يوماً من انتهاء مرحلة المشاورات بطلب تشكيل فريق تحكيم للنظر في الشكوى المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات الذي تم إنشاؤه وفقاً لنص المادة ٢/ من مذكرة التفاهم ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ومنها تريبس، ويضم ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويعتبر أعلى هيئة داخل هذه

(١) خالد سعد زغلول حلمي، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٨٧.

المنظمة بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ومنازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء ويتخذ قراراته بتوافق آراء الحاضرين في الاجتماع<sup>(١)</sup>. ويجب أن يكون الطلب مكتوباً ومتضمناً ملخصاً بماهية النزاع وأساسه القانوني وتصوراً بالاختصاصات الإضافية لفريق التحكيم، ويجب أن يشتمل طلب التحكيم على البيانات التالية:

- تاريخ ونتيجة المشاورات إن وجد.
- تحديد موضوع النزاع وإجراءاته تحديداً دقيقاً.
- ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى وتحديد النصوص التي يستند إليها الشاكي من الاتفاقيات السابقة لتأييد موقفه.
- بيان نطاق اختصاص فريق التحكيم وهل سوف يقتصر على الاختصاصات المعتادة أم أن هناك اختصاصات إضافية<sup>(٢)</sup>.

يشكل جهاز تسوية المنازعات فريق التحكيم بعد ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب الذي يجب أن يكون مكتوباً ومتضمناً بماهية النزاع<sup>(٣)</sup>، ويتم تشكيل

(١) كامران الصالحي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) ميشيل منير روفائيل سليمان، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٣) إيمان أبو ضيف سيد أحمد، الملكية الفكرية وآلية التحكيم، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، ٢٠١٩، ص ٢٢٣.

فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين حيادين عن النزاع<sup>(١)</sup>، من جنسيات مختلفة عن جنسيات الأعضاء أطراف النزاع يكونون عادة من الدبلوماسيين التجاريين أو من موظفي الحكومات والمحامين الأكاديميين<sup>(٢)</sup>.

ويجوز لجهاز تسوية المنازعات رفض طلب تشكيل فريق التحكيم بتوافق آراء أعضائه، وعادة ما يتألف فريق التحكيم من ثلاثة أعضاء ما لم يتفق طرفا النزاع خلال ١٠ أيام من تشكيل الفريق على أن يتكون من خمسة أشخاص في بعض الحالات الاستثنائية ويكون ذلك بقرار من الجهاز<sup>(٣)</sup>.

وتقوم الأمانة العامة بعرض ترشيحاتها للفريق باختيار ثلاثة أسماء من الأعضاء من الأسماء المدرجة على قائمة الأشخاص المؤهلين، وليس على طرفي النزاع أن يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة. ووفقاً للمادة ٨/١٠ من مذكرة التفاهم حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وآخر من البلدان المتقدمة، يجب أن يكون واحداً من أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك<sup>(٤)</sup>.

بعد تشكيل فريق التحكيم يقوم هذا الأخير بإعداد جدول زمني لسير النزاع المعروف عليه في خلال سبعة أيام من تكوينه مع مراعاة أنه في الحالات

(١) ابن دريس حليمه، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٤، ص ٣٧٣.

(٢) تسوية النزاعات "نظرة عامة"، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٣) ضيف الله عوض الرشيد، آليات تطبيق منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ١٠٣.

(٤) ضيف الله عوض الرشيد، آليات تطبيق منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

المستعجلة كتلك التي تكون متعلقة بالسلع سريعة التلف يقوم فريق التحكيم بتعجيل الإجراءات، ويحدد في الجدول الأطراف المتنازعة والمواعيد النهائية لتقديم مذكراتهم الكتابية.

كما يقوم فريق التحكيم بإعداد تقرير تقييمي لموضوع النزاع وتقديمه لجهاز تسوية المنازعات، ويتضمن التقرير وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التسوية للنزاع في حال تم التوصل إلى ذلك، أما إذا لم يتمكن فريق التحكيم من إيجاد حل مرض بين طرفي النزاع فإن التقرير يتضمن النتائج التي خلص إليها فريق التحكيم ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة<sup>(١)</sup>. هذا وتكون مداوات فريق التحكيم سرية وفي جلسات مغلقة ودون حضور أطراف النزاع، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفريق ضمن التقرير التحكيمي دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء. ولفريق التحكيم الحق في طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي هيئة يعتبرها مناسبة، أي أن فرق التحكيم لم تعد تقتصر في فحصها لموضوع النزاع على المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل الجات<sup>(٢)</sup>.

وبحسب نص الفقرة ٩ من المادة ١٢/ من مذكرة التفاهم يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى

(١) بن دريس حليمه، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق "فرع الخرطوم"، مج ١، ع ١٤، ٢٠١٧، ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي فترة ٦ أشهر، وتختصر في حالات الاستعجال إلى ٣ أشهر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة ما بين تشكيل الفريق وتعميم التقرير عن ٩ أشهر، على أن يبلغ جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب هذا التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير<sup>(١)</sup>.

وقد حددت المادة /٧/ من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله، وتمثل في الاختصاصات المعتادة من تكييف للنزاع، وفحص الموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات، والتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات التي يستشهد بها طرفا النزاع وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق<sup>(٢)</sup>، وتعتبر هذه الاختصاصات المعتادة بمثابة الحد الأدنى لاختصاصات فرق التحكيم، ويجوز زيادتها خلال ٢٠ يوماً من تشكيل الفريق، باختصاصات أخرى إضافية تسمى الاختصاصات الخاصة يتولى تحديدها مدير جهاز تسوية المنازعات بعد التشاور مع الطرفين وموافقتهم، وهو أمر نادر الحدوث في الواقع العملي لأنه غالباً ما يكفي الطرفان بالاختصاصات المعتادة الواردة في المادة /٧/ لكونها كافية بذاتها لتحقيق الغرض<sup>(٣)</sup>.

- (١) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
- (٢) حسام الدين الصغير، انفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٣) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

**ثانياً:** اعتماد تقرير فريق التحكيم: ينقسم التقرير الصادر عن فريق التحكيم إلى قسمين، الأول يمثل القسم الوصفي، وهو الجزء الأطول من تقرير هيئة المحلفين، ويتكون هذا القسم من مقدمة ، والوقائع، وادعاءات الدول الأطراف، بالإضافة إلى الموضوع الأكثر أهمية وهو ملخص للوقائع والحجج القانونية المقدمة من الدول الأعضاء الأطراف الأصلية للنزاع والدول الأعضاء الأطراف الثالثة، وأما القسم الآخر فهو يوضح الأسباب التي استند إليها فريق التحكيم فيما انتهى إليه، بالنسبة لما إذا كانت دعوى الدولة العضو المدعية ينبغي تأييدها أو رفضها<sup>(١)</sup>.

وقد حددت المادة /١٦/ من مذكرة التفاهم كيفية اعتماد فريق التحكيم، حيث ينظر جهاز تسوية المنازعات وفقاً لنص المادة ١/١٦ في اعتماد التقارير بعد مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لمنحهم الوقت الكافي لدراسة التقارير. وعلى الأعضاء الذين يكون لديهم اعتراضات على تقرير فريق التحكيم أن يقدموا أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل ١٠ أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير، ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهات نظرها بالكامل (المادة ٣/٢/١٦). وبموجب نص المادة ٤/١٦ يقدم الجهاز تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بتقديم استئناف، أو إذا قرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، أما إذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف فلا ينظر الجهاز في اعتماد

(١) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

تقرير الفريق إلا بعد البت في الاستئناف، وفي كل الأحوال فإن إجراءات اعتماد التقرير لا تخل بحق أي عضو في التعبير عن آرائه بشأن تقرير فريق التحكيم<sup>(١)</sup>.  
**ثالثاً:** مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات: أوجدت المادة ٢١/ من مذكرة التفاهم منطقاً مهماً من أجل تفعيل عملية مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي يصدرها فريق التحكيم، إذ حددت آجال إعلام مجلس حل النزاعات الذي يكون في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اعتماد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات<sup>(٢)</sup>، وإذا تعذر على الطرف المعني تنفيذ التوصية أو القرار، تُمنح له مهلة زمنية أخرى معقولة ومناسبة ليتسنى له من خلالها تنفيذ التوصية أو القرار، ويجب ألا تزيد هذه المهلة عن ١٥ شهراً، وتحدد بإحدى الطرق الثلاثة التالية:

- ١- أن يقترحها العضو المعني بالتنفيذ ذاته بشرط أن يقرها ويوافق عليها جهاز تسوية المنازعات على ألا تؤدي هذه المهلة إلى المماطلة وإهدار الوقت.
- ٢- أما في حال عدم موافقة جهاز تسوية المنازعات على المدة السابقة، يقترحها ويتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات أو القرارات.
- ٣- إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد المدة يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد الجهاز للتوصيات والقرارات.

(١) دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، ٢٠١٦، ص ٣٧-٣٨.  
(٢) مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٦٢.

هذا ويمكن لأي عضو وفقاً لنص المادة ٥/٢١ أن يثير لدى جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات والامتثال لها، ومدى توافقها مع الاتفاق المشمول بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات. وفي حالة وجود خلاف حول ذلك يتم تسويته باللجوء إلى إجراءات التسوية الواردة في اتفاق التسوية. والأفضل اللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي الذي نظر في النزاع بداية، وعلى فريق التحكيم تعميم تقريره خلال ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه، ما لم يقرر الفريق فترة زمنية أطول بعد الرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات مع توضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى التأخير.

ويعمل جهاز تسوية المنازعات وفقاً للمادة ٦/٢١ على مراقبة تنفيذ التوصيات بحيث تُدرج هذه المواضيع على جدول أعماله بعد ٦ أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المناسبة، وتبقى مدرجة إلى حين تسويتها وحلها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وعملاً بالفقرة ٧ و ٨ من المادة ٢١/ فإنّه إذا أُثير التنفيذ من قبل عضو من البلدان النامية يجب على جهاز تسوية المنازعات اتخاذ إجراءات إضافية تتناسب وظروف البلد النامي، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الاتفاق المشمول والآثار التي تنجم عن هذه الإجراءات على اقتصادات الدول النامية الأخرى المعنية<sup>(١)</sup>.

كما بينت المادة ٢٢/ جزاء عدم التنفيذ في حال لم يقم الطرف المشكو منه بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال

(١) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.



١٥ يوماً من تاريخ اعتمادها، وذلك بإلزامه بالتعويض وتعليق التنازلات، ويعتبر التعويض وسيلة بديلة عن عدم سحب الإجراءات المخالفة، إذ لا يلجأ إليه إلا بعد فشل الالتزام بتنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات. كما يتم منح الترخيص بتعليق التنازلات من قبل جهاز تسوية المنازعات للطرف طالب التعليق خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض هذا الطلب. وعلى الطرف الشاكي الذي يطلب الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات إرسال طلب بذلك إلى جهاز تسوية المنازعات ومجلس تريبس يحدد ضمنه الأسباب الداعية للطلب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### مرحلة المراجعة عن طريق الاستئناف

منح اتفاق التسوية لكل ذي مصلحة وذي صفة في النزاع أن يلجأ إلى آلية أكثر فاعلية وقدرة على الفصل في النزاع من خلال التسوية القانونية، والتي تتمثل في عرض موضوع النزاع على هيئة الاستئناف الدائمة للنظر قدم من قبل فريق التحكيم عن موضوع النزاع، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة احتمالية بحيث أنها قد توجد وقد لا توجد في حالة اقتناع وارتضاء أطراف النزاع بالتسوية التي توصل إليها فريق التحكيم. ويمكن استعراض الاستئناف كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية من خلال تشكيل جهاز الاستئناف الدائم وآلية عمله على النحو التالي:

(١) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مرجع سابق ص ١٠٦ وما بعدها.

**أولاً:** تشكيل جهاز الاستئناف الدائم واختصاصاته: أقر اتفاق التسوية بأن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء وتشكيل جهاز دائم للاستئناف لم يكن له وجود في النظام القديم لتسوية المنازعات، ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم وذلك ضمن المادة ١٧/١ حيث يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وتعتبر المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك<sup>(١)</sup>. ولفظ دائم يفيد أن جهاز الاستئناف يظل دائم التواجد لينظر مختلف الطعون، وهو مستمر بمثابة محكمة دولية على عكس فريق التحكيم الذي يشكل لنظر نزاع معين<sup>(٢)</sup>. ويتألف جهاز الاستئناف من ٧ أشخاص يخصص ٣ منهم لكل قضية من القضايا المطروحة أمامهم، ويعملون بالتناوب من خلال نظام تحدده إجراءات عمل جهاز الاستئناف لمدة ٤ سنوات مع جواز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة<sup>(٣)</sup>. ويشترط أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون الدولي والتجارة الدولية (أساتذة الجامعات، المحامون والقضاة، أعضاء حكوميون سابقون بارزون في مجال القانون والتجارة الدولية)، ويتم تعيينهم بصفة شخصية تستوجب انقطاع صلتهم بالوطن الأم والاستقالة من كافة المناصب التي كانوا يشغلونها فور التعيين، وفي حال عجز أحد

(١) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) ميشيل منير روفائيل سليمان، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٣) ضيف الله عوض الرشيدى، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

الأعضاء عن العمل لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر ليحل محله، ففي قضية الولايات المتحدة - الرصاص والبيزموت - ونظراً لوفاة كريستوفر بيبي عضو الجهاز في ٢٠٠٠/٣/١٩ قام الجهاز باختيار جوليو لاكارت ميرو محله، وتابعت الدائرة عملها بتكوينها الجديد<sup>(١)</sup>.

يقتصر الاستئناف على الجوانب القانونية الواردة في تقرير الخبراء وفي التفسيرات القانونية المنبثقة عنها من دون التطرق إلى النواحي الموضوعية للتقرير، مع الحق في إقرار أو تعديل أو نقض نتائج واستنتاجات فريق التحكيم، ففي قضية الولايات المتحدة - شركات البيع الخارجية - ذكر الجهاز أن الحجة التي تطلب الولايات المتحدة تناولها تتضمن مسألتين قانونيتين منفصلتين: الأولى أن التدبير المتعلق بشركات البيع الخارجية وُضع لمجرد تجنب الازدواج الضريبي على مصدر الدخل في الخارج، والمسألة الثانية أنه وكنتيجة لذلك فإن هذا التدبير مستبعد من الحظر الوارد في المادة ١/٣/أ من اتفاق الدعم.. مقررراً أن بحث المسألتين اللتين تثيرهما الحجة الأمريكية تخرجان عن نطاق مهمته بموجب المادة ٦/١٧ لأنها لا تتضمن مسألة قانونية واردة في تقرير الهيئة ولا تفسيراً قانونياً، إذ لم يسبق لها أن طلبت من الهيئة أن تتناولهما، كما وأن هذه الحجة الجديدة التي قُدمت أمامه تقتضي منه تناول مسألتين قانونيتين مختلفتين تماماً عن تلك التي تناولتها الهيئة وهو ما يستلزم أدلة على هذه الوقائع الجديدة، ومن ثم رفض

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

الجهاز بحث الحجة الأمريكية لعدم عرض الأمر على الهيئة بصورة صحيحة من جانبها<sup>(١)</sup>.

وبعد الانتهاء من هذا يتم اعتماد ما توصل إليه هذا الجهاز من قبل جهاز تسوية المنازعات وتقبل به أطراف النزاع دون شروط، ويتعين على جهاز الاستئناف تقديم تقريره إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة ٦٠ يوماً، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال المدة المذكورة، عليه أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً المادة (٥/١٧)، ويعد الحكم الذي يصدره حكماً نهائياً واجب التطبيق<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم: وفقاً لنص الفقرات من ٩ إلى ١٣ من المادة /١٧/ من مذكرة التفاهم يقوم جهاز الاستئناف بوضع إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام للمنظمة وترسل إلى الأعضاء للعلم بها، وتكون إجراءات عمل الاستئناف سرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، كما تبقى الآراء التي يعبر عنها أعضاء جهاز الاستئناف مجهولة المصدر.

ويقتصر هذا الإجراء على أطراف النزاع دون تدخل الغير الذين لهم حق إبداء وتقديم ملاحظات أمام هيئة الاستئناف، فبالنسبة للطرف الثالث الذي لم يكن

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

طرفاً في النزاع غير أن له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع، فالأصل أنه لا يحق له طلب الاستئناف على أساس أنه لم يكن طرفاً في النزاع المطروح على فريق التحكيم ولم يكن موضوعه متضمناً في التقرير الذي أصدره فريق التحكيم، غير أن اتفاق التسوية خول له تقديم مذكرة إلى هيئة الاستئناف تتضمن صفته، ومصالحته، علاقته بالنزاع أو إمكانية عرض ذلك شفاهة على جهاز تسوية المنازعات<sup>(١)</sup>. فعلى سبيل المثال في قضية الأرجنتين - الأحمية (الاتحاد الأوربي) - أشارت باراغواي في خطاب لها إلى جهاز الاستئناف بمصلحتها في حضور المرافعة الشفهية دون تقديم حجج أو مرافعة شفهية، ونتيجة لعدم اعتراض أي من الأطراف فقد تم السماح لها بذلك<sup>(٢)</sup>.

وبموجب نص المادة /١٨/ من مذكرة التفاهم فإنه لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف، وتعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو جهاز الاستئناف على أنها سرية، إلا أنها تُتاح لأطراف النزاع. غير أنه لا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفاً من أطراف النزاع من كشف موقفه للجمهور، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، دار هومة، ط١، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣١٤.

وعليه نجد أن ما يُلاحظ على هذه المرحلة أنه طغى عليها الطابع القانوني الملزم والقضائي التحكيمي الأمر الذي ظهر جلياً من خلال نظامي التحكيم والاستئناف.

**ثالثاً:** اعتماد تقرير جهاز الاستئناف: وفقاً لنص الفقرة ١٤ من المادة /١٧/ يعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقرير جهاز الاستئناف والذي يتعين أن تقبله أطراف النزاع دون شروط ما لم يقر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً بعد تعميمه على الدول الأعضاء.

ومن خلال نص المادة /١٩/ من مذكرة التفاهم نجد أنه إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءً يتعارض مع اتفاق متعدد الأطراف، فإنه يوصى بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، وللفريق أو جهاز الاستئناف أن يقترح إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للفريق ولجهاز الاستئناف أن يضيفا في استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن يُنقصا منها.

وقد وضعت مذكرة التفاهم إطاراً زمنياً لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من خلال نص المادة /٢٠/ والتي تقضي بأن تكون الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي كقاعدة عامة ٩ أشهر على الأكثر في حالة عدم استئناف تقرير الفريق، و ١٢ شهراً في حالة استئناف التقرير، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب

الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة /١٢/، أو الفقرة ٥ من المادة /١٧/، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً<sup>(١)</sup>.

هذا وقد نظم تفاهم تسوية المنازعات مرحلة تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، ووضع التزاماً على أعضاء المنظمة بتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات فوراً، فإذا لم يفِ المدعى عليه بالتزامه بالتنفيذ فوراً لعدم الإمكانية، يتم منحه فترة زمنية معقولة للتنفيذ تُحدد اتفاقاً أو تحكيمياً، وأوجب التفاهم أن يُؤخذ في تحديد الفترة سالفه الذكر الظروف الخاصة بالمدعى عليه، أما إذا نفذ المدعى عليه التزاماته ومن ثم ثار شك بين طرفي النزاع بشأن سلامة التنفيذ وجب اللجوء لفريق الامتثال للفصل في مدى وفاء المدعى عليه بالتزامه بالتنفيذ<sup>(٢)</sup>. وإذا انتهى فريق الامتثال إلى عدم سلامة التنفيذ يتم اللجوء للجزاء التجارية المقررة في التفاهم والتي تبدأ بالتعويض فإذا لم يتم الاتفاق عليه يكون للمدعى عليه الانتقال إلى اتخاذ تدابير مضادة، ويتم حل الخلافات حول مستوى التدابير المضادة باللجوء للتحكيم مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

كما تم إسناد الإشراف ومراقبة تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات إلى الجهاز نفسه، وهذا يعد من قبيل الإشراف المؤسسي الذي يمارس فيه الجهاز مهمة الرقابة على إجراءات التنفيذ من خلال ما يثيره الشاكي وأي عضو من مسائل مما تتعلق بعملية التنفيذ، ويتم إدراج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ٦ أشهر من تاريخ

(١) خالد سعد زغول حملي، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٣) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

تحديد الفترة الزمنية ويستمر الموضوع على جدول أعمال الجهاز إلى حين تمام التنفيذ ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك وهو ما يجعل العضو تحت ضغط مؤسسي دوري حيث يتعين على العضو المعني أن يزود الجهاز بتقرير كتابي عن عملية تنفيذ القرارات والتوصيات يعرض فيه التقدم الذي تحقق في ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز، علماً أن الجهاز قد لا يتدخل في خطوات التنفيذ ومراحلها فإجراءات التنفيذ تتم باتفاق الشاكي والمشكو منه دون التدخل من جانب الجهاز<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** تطبيقات عملية: سنعرض بعض الدعاوى التي قدمت لجهاز تسوية المنازعات، وتم نظرها من خلاله والفصل فيها بموجب اتفاقية التفاهم سناً لأحكام تريبس، وكانت هذه المنازعات المعروضة تتمحور حول براءات الاختراع.

١ - النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند: هذه المنازعة أثارها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند بسبب عدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءات اختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية خلال فترة السماح، بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني يقرر منح حقوق تسويقية مطلقة، وذلك يعد مخالفة لحكم المادة (٨،٩/٧٠) من تريبس.

وقد قامت الولايات المتحدة بتقديم دعوى إلى جهاز تسوية المنازعات في ١٩٩٦/٧/٢ ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد (٨-٢٨/٦٥/٧٠) و (٩) من تريبس، وذلك لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات للحصول على براءات

(١) عبد الله القدور، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها.



اختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية منذ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن عدم تعديلها للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع للسماح بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب هذه الطلبات خلال فترة السماح إذا ما توافرت الشروط التي تنص عليها المادة (٩/٧٠) من تريبس. وطلبت الولايات المتحدة بعد أن فشلت المشاورات في التوصل إلى تسوية النزاع، تشكيل فريق تحكيم للنظر في النزاع، في تشرين الثاني ١٩٩٦ وشُكل الفريق بموجب القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع المنعقد في ذلك الوقت. ونظر فريق التحكيم النزاع وقدم تقريراً بنتائج الفحص في صالح الولايات المتحدة. وتضمن التقرير مخالفة الهند لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد (١/٦٣)، (٩/٧٠ و ٨) من تريبس.

قامت الهند واستأنفت قرار فريق التحكيم وعُرض النزاع على جهاز الاستئناف الدائم التابع لجهاز تسوية المنازعات الذي أعد تقريراً أدخل فيه بعض التعديلات على تقرير فريق التحكيم. ولكنه أيضاً انتهى إلى مخالفة الهند لأحكام المادة (٩ و ٨/٧٠)<sup>(١)</sup>.

وفي ١٦/١/١٩٩٨ اعتمد جهاز التسوية تقرير جهاز الاستئناف الدائم الذي تضمن اقتراح الحكم بإلزام الهند بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها القانوني بما يتوافق مع أحكام تريبس. وقد أعلنت في اجتماع الجهاز الذي عُقد في ٢٢/٤/١٩٩٨ الاتفاق على منح الهند خمسة عشر شهراً لإدخال التعديلات المطلوبة على نظامها القانوني، وفي اجتماع جهاز تسوية المنازعات في

(١) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها.

١٩٩٩/٤/٢٨ قدمت الهند تقريراً يفيد تنفيذها للتوصيات التي جاء بها حكم التحكيم عن طريق إصدار التشريعات التي تضمن الأخذ بهذه التوصيات. وينطوي هذا الحكم على أهمية بالغة، حيث أنه أول حكم يصدر من جهاز تسوية المنازعات في منازعة تتعلق بتطبيق أحكام تريبس، وتضمن مبادئ مهمة تتعلق بقواعد تفسير الاتفاقية. والأهم من ذلك هو الاستعانة في تفسير الاتفاقية بقواعد تفسير الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ وهي المادة ٣١/ من هذه الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

٢- النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا: وفي نزاع يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بين الولايات المتحدة وكندا، تقدمت الولايات المتحدة بادعاء ضد كندا مفاده أن مدة حماية براءات الاختراع المقررة في قانون براءات الاختراع الكندي تتعارض مع التزامات كندا بمقتضى أحكام المادة ٣٣/ و٧٠/ من تريبس، فالقانون الكندي يقرر منح مدة حماية لبراءة الاختراع المسجلة قبل تشريع الأول عام ١٩٨٩ لفترة سبعة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ هذه البراءة، وفي ذات الوقت يقرر هذا القانون منح مدة حماية لبراءة الاختراع المسجلة بعد تشريع الأول عام ١٩٨٩ لمدة عشرين عاماً من تاريخ تقديم طلب الحصول على هذه البراءة، ولما كانت كندا تعد من الدول المتقدمة التي تلتزم بإنفاذ أحكام تريبس الخاصة بمدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، وذلك اعتباراً من أول كانون الثاني عام ١٩٩٦، وعلى ذلك فهناك براءات اختراع سارية تطبيق عليها الحماية لمدة سبعة عشر عاماً

(١) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها.

وبراءات أخرى تطبق عليها الحماية لمدة عشرين عاماً في تاريخ التزام كندا بإنفاذ أحكام تريبس في بداية كانون الثاني لعام ١٩٩٦، وقد انتهى تقرير فريق التحكيم في ٢٠٠٠/٥/٥ إلى أن:

١- مدة الحماية المقررة في القانون الكندي لمدة سبعة عشر عاماً من تاريخ منح براءة الاختراع، والسارية المفعول في تاريخ تطبيق أحكام تريبس في كندا، لا تتفق والتزاماتها بمقتضى أحكام المادة (٢/٧٠) من تلك الاتفاقية.

٢- تطبيق مدة الحماية لفترة سبعة عشر عاماً بموجب قواعد قانون البراءات الكندي، تتعارض مع أحكام المادة ٣٣/ من تريبس التي توجب أن تكون مدة هذه الحماية لا تقل عن عشرين عاماً من تاريخ طلب الحصول على هذه البراءة.

٣- يوصي فريق التحكيم أن يطالب جهاز تسوية المنازعات كندا بأن تتخذ إجراءات من شأنها جعل التزاماتها تتوافق مع متطلبات أحكام تريبس ذات الصلة.

بالمقابل، تقدّمت كندا في ٢٠٠٠/٦/١٩ بطلب لجهاز تسوية المنازعات استأنف فيه تقرير فريق التحكيم قبل اعتماده من الجهاز طبقاً لأحكام المادة (٤/١٦) من اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات. وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ قررت هيئة الاستئناف رفض الاستئناف المقدم من كندا، وأصدرت القرار الآتي:

١- تأييد قرار فريق التحكيم القاضي بأن المادة (٢/٧٠) من تريبس هي الواجبة التطبيق على براءات الاختراع القائمة في تاريخ إنفاذ كندا لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وبالتالي يجب على كندا الالتزام بمتطلبات المادة ٣٣/ من تريبس بأن تقرر منح مدة حماية لهذه البراءات

لا تقل عن عشرين عاماً اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

٢- تأييد استنتاج فريق التحكيم بأن أحكام قانون البراءات الكندي، التي تقرر مدة حماية لبراءات الاختراع القائمة في تاريخ أول كانون الثاني عام ١٩٩٦ لمدة سبعة عشر عاماً من تاريخ منح البراءة، تتعارض مع أحكام المادة ٣٣/ من تريبس التي تقرر بأن تكون مدة الحماية لا تقل عن عشرين عاماً اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

٣- توصي هيئة الاستئناف بأن يقوم جهاز تسوية المنازعات بمطالبة كندا بتعديل أحكام تشريعها الوطني لبراءات الاختراع ليكون متوافقاً مع التزاماتها بمقتضى أحكام تريبس ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

غير أنه يمكن أن نستشف من النزاعات التي عُرضت على منظمة التجارة العالمية أن هناك عدداً محدوداً من الدول النامية لجأت إلى استخدام نظام فض المنازعات مثل الهند والبرازيل والأرجنتين، بينما غابت الدول النامية الأخرى عن الدخول في نظام فض المنازعات والاستفادة من أحكامه، فضلاً عن ذلك فإن أغلب النزاعات التي كانت الدول النامية طرفاً فيها لم تقر بها ولم تكسب إلا في عدد قليل من النزاعات كالنزاع الخاص بالقيود الكمية التي فرضتها الولايات المتحدة على صادرات كوستاريكا من بعض أنواع الملابس القطنية، ونزاع مماثل لبعض المنسوجات بين الهند والولايات المتحدة، وفي جميع الحالات كان على الدول

(١) جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

النامية تعديل الإجراءات التي تتخذها حتى تتسق والتزاماتها في إطار الاتفاقية، مما يتضح معه أن المستفيد الأكبر من النظام مازالت هي الدول المتقدمة والقدرة على استخدامه مالياً وفنياً وعملياً<sup>(١)</sup>.

ولابد أن نشير أخيراً إلى أن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات يقتصر فقط على تسوية النزاعات بين حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، وليس من حق الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستفادة من هذا النظام لتسوية المنازعات<sup>(٢)</sup>. أما في حالة نشوب نزاع بين مجموعتين تضم كل منهما دولاً أعضاء في منظمة التجارة العالمية ودول غير أعضاء نرى أنه إذا كان موضوع المنازعة يقبل التجزئة، فإنه يمكن إحالة الجزء الذي يخص أعضاء هذه المنظمة إلى جهاز تسوية المنازعات، أما إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التجزئة فلا يبقى أمام الأطراف المتنازعة سوى إبرام اتفاق خاص لتسوية منازعاتهم سواء أكانت متعلقة بالتجارة بصفة عامة أو بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(٣)</sup>.

**وأخيراً نرى:** أن نظام تسوية المنازعات لا يقتصر على إتباع وسيلة واحدة ولم يعد يتمتع بطبيعة دبلوماسية غير ملزمة، بل أصبح ذا طابع قانوني ملزم

(١) خالد سعد زغول حلمي، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) بيتر فان دان بوش، تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٣، ص ٤٨.

(٣) كامران الصالحي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥.

وفاعل، فبالإضافة إلى الطرق الإدارية لتسوية المنازعات كالمشاورات والمسامحي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم، فإن جهاز تسوية المنازعات يملك صلاحية تشكيل مجموعات خاصة لفحص النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، إضافة إلى جهاز الاستئناف الذي يتولى فحص المسائل القانونية في تقرير المجموعات وتفسيرها.

## الخاتمة

وبناء على كل ما تقدم يمكننا القول بأن نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية كان أكثر تميّزاً ووضوحاً عنه في الجات حيث تم وضع طريقة عمل واضحة ومحددة له، فبعد أن كان النظام يقوم على مادتين فقط، أصبح هناك اتفاقية قائمة بذاتها ذات قواعد نافذة في مواجهة الدول الأعضاء وذلك بهدف الوصول إلى تسوية مرضية للمنازعات المتعلقة بخرق حماية حقوق الملكية الفكرية، وأن جهاز تسوية المنازعات أصبح أداة إدارة القواعد والإجراءات المقررة لتسوية هذه المنازعات، حيث نجحت مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في تجنب العيوب التي اتسم بها نظام تسوية المنازعات الخاص بالجات ١٩٤٧ وأنشأت نظاماً موحداً لحل المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يطبق على المنازعات المنصبة على البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهو ما يهتما في هذه الدراسة التي توصلنا بها إلى النتائج التالية:

١. إسهام نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في تسوية منازعات الملكية الفكرية وفق إجراءات متسلسلة ومنضبطة، وقواعد ملزمة ومرنة مراعيّاً في ذلك ظروف الدول الأعضاء من جهة وخصوصية منازعات الملكية الفكرية من جهة ثانية والتي تقوم على السرعة والسرية وضمان استمرارية العلاقات الاقتصادية.

٢. إرساء أسس لفض المنازعات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من خلال وضع جدول زمني محدد ومراحل مختلفة تبدأ بمرحلة

المشاورات والمصالحة ثم مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وانتهاء بالتحكيم.

٣. إنشاء جهاز لتسوية المنازعات بمقتضى الملحق رقم (٢) من اتفاقات منظمة التجارة العالمية الذي يملك إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة القرارات والتوصيات وإعلام المجالس واللجان المختصة بالمنظمة بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية واتخاذ التوصيات والقرارات عند الحاجة.
٤. اتصاف نظام تسوية المنازعات بطابع تدريجي يبدأ بالمشاورات وينتهي بقضاء التحكيم، حيث أنه يتضمن قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات فرق التسوية والهيئة الاستئنافية في إطار زمني محدد.

#### التوصيات:

١. العمل على تسوية منازعات الملكية الفكرية في مراحلها الأولى، واحتوائها بغية الحفاظ على استقرار العلاقات فيما بين الدول، واستحداث آليات جديدة لمساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات الفنية والمالية في تسوية المنازعات.
٢. عقد دورات وإيجاد مراكز تدريب في الدول العربية تُعنى بتسليط الضوء على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ودراسة إجراءاته والقضايا التي عرضت عليه لتشكيل قاعدة من الخبراء القانونيين القادرين على النهوض بمهمة تمكين هذه الدول من الاستفادة من هذا الجهاز عند وجود ضرورة للجوء إليه في حل أي نزاعات مستقبلية أو التصدي لأي ادعاءات تُرفع ضدها.



٣. الاستفادة من فرص التحكيم السريع وفقاً للمادة /٢٥/ من مذكرة التفاهم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، ومحاولة تسوية المنازعات في مرحلة التشاور للتقليل من نفقات الخصومة.
٤. إنشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الفكرية وإعداد قضاة متخصصين في هذا المجال (في الاتحاد الأوروبي هناك مشروع لإقامة محكمة خاصة بالملكية الفكرية).
٥. عقد جولة أخرى من المفاوضات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بسبب التطورات الراهنة حيث أن تريبس ليست نهاية المطاف فلا بد أن تكون هناك مناقشات مستمرة تُراعى فيها وجهات النظر المختلفة.

## المراجع

### أولاً: باللغة العربية:

#### أ- الكتب:

١. اسماعيل علي عادل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
٢. أبو الخير السيد مصطفى أحمد، عقود نقل التكنولوجيا "دراسة قانونية"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. أساسيات الوساطة، سلسلة الوساطة، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٦.
٤. أساسيات الملكية الفكرية، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، د ت.
٥. الأسعد بشار محمد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.
٦. الجازي عمر مشهور حديثه، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المركز الأردني لتسوية المنازعات، ٢٠٠٤.
٧. المنايلي هاني محمد كامل، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٨. السحمراني خليل، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، لبنان، ٢٠٠٣.

٩. المنابلي هاني محمد كامل، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٠. جوهر ثناء، الدول النامية وآلية فض المنازعات في إطار تريبس، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، القاهرة، ٢٠٠١.
١١. حلمي خالد سعد زغلول، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ت.
١٢. حداد حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٣. حداد حفيظة السيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
١٤. دان بوش بيتر فان، تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٣.
١٥. دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، جامعة الدول العربية، ٢٠١٦.
١٦. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، دار هومة، ط١، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٧. سيد أحمد إيمان أبو ضيف، الملكية الفكرية وآلية التحكيم، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، ٢٠١٩.

١٨. شمس زكي محمود وخالد محمد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، مطبعة الداودي، دمشق، ط١، ٢٠٠٥.
١٩. ضيا أحمد حنان، وسائل فض النزاعات الناشئة عن عقد B.O.T دراسة في القضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨.
٢٠. حمدي محمود محمد عبد الواحد، كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، ٢٠١٩.
٢١. مطر عبد الفتاح عصام، التحكيم الالكتروني ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٢. محمد بن وفاء جلال، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢.
- ب : الرسائل الجامعية:**
٢٣. الثوابية محمد نايف يوسف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
٢٤. الحاج محمد علي علي، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٥. الرشيدى عوض ضيف الله، آليات تطبيق منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١،
٢٦. الصايغ محمد إبراهيم، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢.
٢٧. العابد توفيق، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٨. القدور عبد الله، تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٢.
٢٩. آيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ٢٠١٨.
٣٠. بفول آمنة وبن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قلمة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣١. بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٤.
٣٢. حسين سما عماد، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.
٣٣. ريزان حمودي كريم، التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ٢٠١٤.

٣٤. زفان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، ٢٠١٣.

٣٥. سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥.

٣٦. شاهين نور محمود محمد، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠.

٣٧. مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ٢٠١٧.

٣٨. مصري محمد سمير، دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨.

٣٩. يمنية حسين، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠١١.

#### ج- البحوث والمقالات:

٤٠. إبراهيم محمود عبد الحكم أبو الحسن، دور المفاوضات في تسوية منازعات القرصنة الفكرية لحق المؤلف، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ١٤، ٢٠٢٠.

٤١. الحويش ياسر خضر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
٤٢. الشريدة توجان فيصل، التحكيم عبر الانترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، المؤتمر الدولي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي.
٤٣. الصالحي كامران، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.
٤٤. الصغير حسام الدين، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الوايو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٥. القهيوي محمد جلال، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د. ت.
٤٦. بوجلال صلاح الدين، نظام التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية: خصوصية النظام التجاري الدولي أم خصوصية القوة التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٥١، ٢٠١٢.
٤٧. دواس أمين، دور القضاء النظامي في إجراءات التحكيم في ظل قانون التحكيم الفلسطيني والأردني "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مج ٥، ع ١٤، ٢٠٠٨.
٤٨. سليمان ميشيل منير روفائيل، سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مج ١، ع ٢، ٢٠١٨.

٤٩. سوفي انتصار عبده، الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، الكتاب الثاني، ٢٠١٩.

٥٠. مجدي هدى محمد، هل يستنفذ اتفاق التحكيم غرضه بإبطال حكم التحكيم الصادر استناداً إليه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، ع٢٣، ٢٠٠٦.

٥١. مرزوق محمد سادات، الجوانب القانونية لعقد الفرانشيز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٤، ٢٠١٣.

٥٢. موسى محمد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، جامعة طنطا، متاح على الرابط: <https://ebook.univeyes.com> تاريخ الزيارة ٢٧/٥/٢٠٢٢.

٥٣. ناجي أحمد أنوار، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، ص٨، مقالة متاحة على الرابط: <https://www.droitentreprise.com> تاريخ الزيارة: ١٣/١٠/٢٠٢١.

**ثانياً: باللغة الانكليزية:**

٥٤. Duncan Matthews, Globalising Intellectual Property Rights, The TRIPS Agreement, London and new york, ROUTLEDGE, ٢٠٠٢.

٥٥. Matus Stulajter, Problem of Enforcement of an International Law Analysis of law Enforcement Mechanisms



of the United Nations and the World Trade Organization,  
Journal of Modern Science, ٢٠١٧.

.٥٦ Graeme B. Dinwoodie & Rochelle C. Dreyfuss, A  
Neofederalist Vision of TRIPS, The Resilience of the  
International Intellectual Property Regime, OXFORD  
University Press, ٢٠١٢.

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤٩٤    | المقدمة  |
| ٤٩٧    | المبحث الأول : قواعد تسوية المنازعات ، وفيه أربعة مطالب :                      |
| ٤٩٨    | المطلب الأول : طبيعة وخصوصية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية       |
| ٥٠١    | المطلب الثاني : الالتزام بالشفافية كأسلوب لتلافي نشوب المنازعات                |
| ٥٠٧    | المطلب الثالث : الالتزام بتطبيق نظام تسوية المنازعات في حالة نشوب المنازعات    |
| ٥١٠    | المطلب الرابع : المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات في مذكرة التفاهم             |
| ٥١٤    | المبحث الثاني : طرق تسوية المنازعات في جهاز تسوية المنازعات وفيه أربعة مطالب : |
| ٥١٦    | المطلب الأول : مرحلة المشاورات   |
| ٥٢٤    | المطلب الثاني : اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة                   |
| ٥٣٢    | المطلب الثالث : اللجوء إلى التحكيم   |
| ٥٤٥    | المطلب الرابع : مرحلة المراجعة عن طريق الاستئناف                               |
| ٥٥٩    | الخاتمة  |
| ٥٦٢    | المراجع  |
| ٥٧٠    | فهرس الموضوعات   |